

أضواء البيان

@ 409 @ .

أحدها : يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث ، وبهذا قال سفيان الثوري ، وأبو ثور ،
وداود ، وابن جرير . .

والثاني : يغرب نصف سنة ؛ لقوله تعالى : { فَإِذَا أُوْحِصْنَ فَإِنَّهُ أَتَيْنَ
بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصُفٌ مِّمَّا عَمَلُوا خَصَمَاتٍ مِّنَ الْعَذَابِ } ، وهذا
أصح الأقوال عند أصحابنا ، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث ، والصحيح عند الأصوليين :
جواز تخصيص السنة بالكتاب ، لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى .

والثالث : لا يغرب المملوك أصلاً ، وبه قال الحسن البصري ، وحماد ، ومالك ، وأحمد ،
وإسحاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت : (فليجلدها) ، ولم يذكر النفي ،
ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده ، وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا
زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي ، والآية ظاهرة في وجوب النفي ، فوجب العمل بها ، وحمل
الحديث على موافقتها ، والله أعلم . اه كلام النووي ، وقوله : إن الآية ظاهرة في وجوب
النفي ليس بظاهر ، فانظره . .

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، وأن الأئمة الثلاثة : مالكاً ، والشافعي ،
وأحمد ، متفقون على تغريب الزاني البكر الحر الذكر ، وإن وقع بينهم خلاف في تغريب
الإناث والعبيد ، وعلمت أن أبا حنيفة ، ومن ذكرنا معه يقولون : بأنه لا يجب التغريب على
الزاني مطلقاً ذكرًا كان أو أنثى ، حرًا أو عبدًا ، فهذه تفاصيل أدلتهم . .

أمّا الذين قالوا : يغرب البكر الزاني سنة ، فاحتجوا بأن ذلك ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثبوتًا لا مطعن فيه ، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما وباقي الجماعة
في حديث العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيرًا عنده ، وفيه : فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم
ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) الحديث ، وفيه التصريح من النبي صلى الله
عليه وسلم برواية صحابين جليلين أنه أقسم ليقضين بينهما بكتاب الله ، ثم صرح بأن
من ذلك القضاء بكتاب الله جلد ذلك الزاني البكر مائة وتغريبه عامًا ، وهذا أصح نص
وأصرحه في محل النزاع . ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره وهو حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه الذي قدّمناه ، وفيه : (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) .

وهو أيضًا نصّ صحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم صريح في محل النزاع . واحتجّ الحنفية
ومن وافقهم من الكوفيين على عدم التغريب بأدلة :